

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٠٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٥٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المعارض اعترض الغير /
وكيله المحامي /
المميز عليهم / المعارض عليهم اعترض الغير /

ادعي المعارض اعترض الغير لدى محكمة بداءة الضلوعية بأنه سبق وان أصدرت نفس المحكمة قراراً بالعدد (١٠٦٦/ب/٢٠٢١) يقضي بالزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل من قبله على سهام المدعين بالعقار المرقم دعوة المعارض عليهم اعترض الغير للمرافعة والحكم بإبطال الحكم المذكور أعلاه وتحميل المعارض عليهم اعترض الغير الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٧٢/اعترض الغير/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٥) حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المعارض اعترض الغير وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ١٣/١٠/٢٠٢٥. كما طلب عرضها على الهيئة الموسعة ولم تحصل الموافقة بذلك.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وتأييد لها عدم تحقق شروط دعوى اعترض الغير على الحكم المنصوص عليها في المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لكون ان الحكم المطعون فيه بطريق اعترض الغير لم يكن متعدياً او ماساً بحقوق المميز / المعارض اعترض الغير، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١/٧/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

